البسر فاكله رطباً وبين قولنا لا ياكل بسراً فاكل رطباً بناء على ان الرطب
والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطباً صار ماهيته اخرى كما بيناه
في لايدخل بيتاً مع كونه مبنياً على كلامه المزيف في اول الباب مخالف لكلام
الهداية والكافي وغيرهما ان صفة البسورة والرطبية داعية الى اليمين
فان اعتبار صفة البسورة ونحوها ينافي اعتبارهم كون البسر ونحوه من اسماء
الاجناس وان كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فتدبر واستقم ولا
يحنث في لاياكل لحماً باكل سمك والقياس ان يحنث لانه سمي في القرآن
لحماً وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشاؤه من الدم ولادم
له لسكونه في الماء ولا يحنث في لاياكل لحماً او شحماً باكل الية لانها نوع
ثالث حتى لايستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولايحنث في لايشتري رطباً
باشتراء كباسة بسر فيها رطب لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب
تابع ولوكان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادفه شيئاً فشيئاً فكان
كل واحد منهما مقصوداً وصار كما اذا حلف لايشتري شعيراً او لاياكله
فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل لا الشراء لما
ذكر وحنث في لاياكل رطباً او بسراً باكل مذنب البسر المذنب بكسر النون
الذي اكثره بسر وفيه شيء من الرطب والرطب المذنب عكسه وانما حنث
لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث وحنث في لاياكل لحماً كبدا او كرش
لان نشو هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم اخر لا للنقصان كا
الراس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث

لانها

لانها لا تعد لحماً ولا يستعمل استعمال اللحوم او لحم خنزير او انسان لان
كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي
الادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن
لو حلف لا ياتدم ولا نية له فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو ادام وما
لا فلا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً
فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف الغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر كذا العرف والعشاء منه الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى
عشاء والسحور منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فاطلق على ما
يقرب منه فمن حلف لا اتغدى ولا اتعشى او لا اتسحر يراد بها هذه
المعاني قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولاً ونوى ماكولاً
او مشروباً او ملبوساً معيناً لم يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا
دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضي لا عموم له
عندنا فيلغو نية التخصيص اصلاً اي لا قضاء ولا ديانة ولو ضم طعاماً
او شراباً او ثوباً دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ حينئذ عام
يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء امكان البر شرط
صحة الحلف يعني ان اليمين انما ينعقد عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان المحلوف
عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله او الطلاق او العتاق خلافاً لابي
يوسف وحاصله ان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من
محل ومحله عنده خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه وعندهما محله خبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1